على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
بلا عوض فان كان بعوض كانت حرة عن كفارتي
ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم تجز عنه لانه
لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض و
بلا عيب يخل بعمل اخلا لا بينا لان المقصود من
اعتاق الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظايف
الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل
بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه
او غيره فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق
الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه
وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها
حق ادمي ولان غرة الشيء خياره واقرع واعرج
يمكنه تتابع مشي بان يكون عرجه غير شديد
واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة
وتفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه و
اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف
فاقد اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من كل منهما وهذه من زياداتي
او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة
ابهام لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل

وعلم

ومن لا يرجى برؤه

وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا
فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة
ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر من يد وبنصر من
الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع اجزأ الاربع ولا يجزي
الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من
الاعتاق ولانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا
يرجى برؤه ولم يبرأ كذي سل وهرم بخلاف
من يرجى برؤه اذا برئ اما في الاولى فلوجود
الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان
بنا على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق
اعمى فابصر فانه لا يجزي والفرق تحققه اليأس
في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض
ولا مجنون اذا فاقته اقل من جنونه تغليبا للا
بخلاف مجنون اذا فاقته اكثر او استويا فيه الامران
فيجزي ويجزي معلق عتقه بصفة كمدبر
بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك
بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ
تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة و
يشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو
قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي

كثر

Copyright © King Saud University